القيافة فی إثبات النسب مع المقارنة بالبصمة الوراثية

پدیدآورنده (ها) : العمر، تیسیر؛ عبد الرحیم حامد، عبیر

میان رشته ای :: نشریه بحوث جامعة حلب :: السنة ۲۰۱۱ - العدد ۷۷

صفحات : از ۱۰۱ تا ۱۱۸

آدرس ثابت : https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/1329190

تاریخ دانلود : ۱۴۰۲/۰۲/۱۲

مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) جهت ارائـهٔ مجلات عرضه شده در پایگاه، مجوز لازم را از صاحبان مجلات، دریافت نموده است، بر این اسـاس همه حقوق مـادی برآمـده از ورود اطلاعات مقالات، مجلات و تألیفات موجود در پایگـاه، متعلق به "مرکز نور" می باشد. بنابر این، هرگونه نشـر و عرضه مقالات در قالب نوشتار و تصویر به صورت کاغذی و مانند آن، یا به صورت دیجیتالی که حاصل و بر گرفته از این پایگاه باشـد، نیازمنـد کسب مجوز لازم، از صاحبان مجلات و مرکز تحقیقات کامپیوتری علوم اسـلامی (نور) می باشـد و تخلف از آن موجب پیگرد قانونی است. به منظور کسب اطلاعات بیشتر به صفحه قوانین و مقررات استفاده از پایگاه مجلات تخصصی نور مراجعه فرمائید.

عناوين مشابه

- البصمة الوراثية و دورها فى إثبات النسب
- دور القرائن الطبية المعاصرة فى إثبات النسب و نفيه
- النصوص المأثورة عند الإمام على بن أبى طالب عليه السّلام حديث علىّ عليه السّلام مع حبّابة الوالبيّة فى إثبات الإمامة إختيارا - دراسة سندية فى ضوء المنهج الحديثىّ -
- دراسة حول نظم الترست فى قانون الشركات الأنجلو أمريكى وقانون التجارة الدولية مع المقارنة بالقانون المصرى
- تحليل الدم ودوره فى إثبات النسب وجرائم الخمر والسرقة والقتل فى الشريعة الإسلامية
- إثبات نسب الولد غير الشرعى بالبصمة الوراثية
- توصيات المؤتمر السنوى الثامن عشر للجمعية المصرية للتربية المقارنة والادارة التعليمية بالتعاون مع كلية التربية-جامعة بنى سويف فى الفترة من٦ - ٧فبراير٢٠١٠م
- حوار ابراهيم عليه السلام مع الآخر فى القرآن الكريم
- التربية المقارنة فى الاسلام
- الكفاءة فى التعامل مع مظاهر الصدمة الثقافية نهج استراتجيى لمواجهة ظاهرة العنف عند طلبة الجامعات الأردنية

www.noormags.ir

القيافة في إثبات النسب مع المقارنة بالبصمة الوراثية

تيسير العمر، عبير عبد الرحيم حامد*

قسم الفقه الإسلامي، كلية الشريعة، جامعة دمشق

* طالبة دراسات عليا (ماجستير)

الملخص

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالنسب اهتماماً فائقاً وأولته من العناية والرعاية الكثير، وقد درس علماؤنا الأفاضل طرق إثبات النسب وطرق نفيه.

فعلاقة الرجل بالمرأة إما أن تكون ضمن إطار الزواج الصحيح أو الزواج الفاسد أو الوطء بشبهة أو الزنا. وقد ينتج بالتالي من جراء هذه العلاقات مواليد لا بد من بيان نسبها إلى أصلها.

ومن طرق إثبات النسب: الفراش والاستلحاق والبينة والقيافة والقرعة.. عدا عن الطرق الأخرى التي ظهرت في عصرنا الحاضر كالبصمة الوراثية وتحليل الدم وغيرها..

وفي هذا البحث سأتحدث إن شاء الله عن إثبات النسب بالقيافة، وعن اختلاف الفقهاء في هذه المسألة، مع تبيين أدلتهم وشرحها.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على أشرف الخلق والمرسلين، محمد الصادق الوعد الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد:

فقد أولت الشريعة الإسلامية النسب مزيداً من العناية والرعاية، ولا أدل على ذلك من جعله من الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها.

ورد البحث للمجلة بتاريخ 2010/10/20م

قبل للنشر بتاريخ 2011/7/31م

www.noormags.ir

ومن أَجَل مظاهر العناية بالنسب في الإسلام عنايته بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ضماناً لسلامة الأنساب، فحرم الإسلام كل اتصال جنسي غير شرعي، ولم يبح سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة، أو بملك اليمين.

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أيضاً أنه شدد النكير على الآباء والأمهات حين يُقدمون على إنكار نسب أولادهم الثابت، أو حين ينسبون لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم. فقد أبطل الإسلام التبني وحرمه، لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة، سواءً أكان المتبنى معروف النسب أو مجهوله، إلا أن الإسلام مع هذا يلحق المجهول بمن ادعاه بمجرد الدعوى، مع إمكان كونه منه عادة، وكل هذا من عناية الشريعة الإسلامية بالنسب، ومزيد رعايتها له تحقيقاً لمقاصد عظيمة، وحكم جليلة.

أهمية البحث وأهدافه:

لقد تعددت طرق إثبات النسب ونفيه؛ فمنها عقد النكاح، والاستلحاق (ادعاء الولد)، والبينة (الشهود واليمين)، والقيافة، والقرعة (السُّهمة). والثلاثة الأولى منها محل اتفاق بين العلماء.. وهناك طرق أخرى قد ظهرت في عصرنا الحاضر كالبصمة الوراثية وغيرها..

وسأتناول في هذا البحث إثبات النسب بالقيافة لأهميتها. فأغلب الناس في عصرنا لا يعرفون عنها إلا القليل، ولا يعرفون أيضاً أنها كانت أحد العلوم التي كانت بعض قبائل العرب تشتهر بها، ولأنها تتناول ضمن أحكامها مجهولي النسب واللقطاء و... وهي الأساس لإثبات النسب بالبصمة الوراثية؛ حيث إن القيافة تثبت النسب بناءً على الشبه الخارجي، والبصمة الوراثية بناءً على الشبه الداخلي.

فيكون الهدف الأساسي من البحث تأصيل مسألة فقهية جديدة – البصمة الوراثية – بناءً على أخرى قديمة – القيافة – وبالتالي بيان أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان حتى يرث الله الأرض ومن عليها.

منهج البحث وطريقته:

اعتمدت في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

أما الطريقة: فهي طريقة المقارنة بين المذاهب الأربعة الحنفي والمالكي

www.noormags.ir

والشافعي والحنبلي بالإضافة إلى الظاهري أحياناً. وقد قمت بعرض القول في المذهب وإلحاقه بدليله، ومن ثم الرد على الدليل إن وجد، وبعدها الترجيح، وكذلك قمت بعزو الآيات وتخريج الأحاديث مع الحكم عليها، وشرح المفردات الغريبة. وفي نهاية البحث ذكرت أهم النتائج في الخاتمة، وذكرت فهرساً للمراجع مرتبة حسب ورودها في البحث.

1. أساسيات عن البحث:

1.1 تعريف النسب والقيافة

1.1.1 النسب لغةً: القرابة، يقال فلان نسيبي، وهم أنسبائي [1].

1.1.2 النسب شرعاً: هو مطلق القرابة بين شخصين [2].

1.1.3 القيافة لغة: من قافَ، والقائفُ الذي يعرف الآثار، والجمع القافة يقال: قاف أثره إذا تبعه، مثل: قفا أثره [3].

1.1.4 القيافة شرعاً: القيافة العلم الذي يعرفه القائف.

والقائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود [4].

1.2 شروط القائف: يشترط في القائف أن يكون:

1.2.1 مسلماً بالغاً عاقلاً عدلاً: وكونه مسلماً شرط ذكره الشافعية فلا يقبل من كافر، ولا يقبل أيضاً من فاسق؛ لأنه بمثابة الحاكم أو القاسم [6,5].

1.2.2. حراً ذكراً: في الأصح عند الشافعية؛ لأنه كالقاضي. أما عند الحنابلة فقولان في اشتراط حرية القائف؛ قول: أنه لا تشترط حريته وهو المذهب؛ لأنه بمنزلة الشاهد، وقول للقاضي: أن حريته تشترط لأنه بمنزلة الحاكم [8,7].

1.2.3 مُجرَّباً في الإصابة: أي كثير الإصابة [6,9]، وكيفية التجربة عند الشافعية أن يُعرض على القائف ولد مع نسوة ليس فيهن أمه، ثم مع نسوة ليس فيهن أمه، ثم مع نسوة هي فيهن، فيصيب في كل مرة، وإن أخطأ لا يعمل بقوله. وكيفيتها كما ذكرها أبو يعلى من الحنابلة: أن يترك الصبي مع عشرة من الرجال غير من يدعيه، فإن ألحقه القائف بواحد منهم سقط قوله، وإن لم يلحقه بواحد منهم أريناه إياه مع عشرين منهم مدعيه فإن ألحقه به لحق.

www.noormags.ir

1.2.4 من بني مدلج: وهو شرط اختلف فيه الفقهاء، فذهب المالكية والحنابلة إلى أنه لا يشترط أن يكون القائف من بني مدلج، بل يجوز أن يكون من أي قبيلة [11,10].

وعند الشافعية وجهان: أحدهما كالمالكية والحنابلة: لا يشترط كونه من مدلج، والثاني: يشترط؛ لأن هذا ثبت بالشرع.

(بني مدلج: قوم من كنانة من العرب اشتهروا بعلم القيافة) [12].

1.2.5 كونه واحداً: وهذا الشرط اختلف فيه أيضاً

فعند المالكية والشافعية في وجه والقاضي أبو يعلى يكفي قائف واحد؛ لأن النبي ﷺ سر بقول مجزز المدلجي وحده؛ ولأنه بمنزلة الحاكم أو القاضي.

وعند الشافعية في وجه آخر وظاهر كلام أحمد رحمه الله: أنه لا يقبل في القيافة إلا قول اثنين؛ لأنه كالمزكي والمقوم [14,7,13].

1.3 صورة المسألة وتحرير محل النزاع

1.3.1 صورة المسألة المبحوث فيها: إذا وطأ اثنان أو أكثر امرأة في طهر واحد وأتت بولد يمكن أن يكون منهم فبمن نلحقه؟

وإذا ادعى رجلان أو أكثر لقيطاً فكيف نثبت نسب هذا اللقيط لواحد منهم؟

1.3.2 تحرير محل النزاع: اتفق الفقهاء على أن اللقيط إذا ادعاه شخص واحد وتحققت به كل شروط الاستلحاق لحقه وثبت النسب منه بلا خلاف [9,15].

واتفقوا أيضاً على أنه إذا ادعاه اثنان أو أكثر وكان لأحدهم بينة فان الطفل ينسب لصاحب البينة [8,16].

واختلفوا فيما إذا ادعاه اثنان أو أكثر وليس لأحدهم بينة، أو لكل واحد منهم بينة ولا مرجح، هل يعرض الطفل على القافة مع مدعيه وهل نثبت النسب بها؟

ذهب الجمهور: إلى إثبات النسب بالقيافة، وأن هذا الطفل يعرض مع مدعيه على القافة، ويلحق نسبه بمن ألحقته به.

وذهب الحنفية: إلى أنه لا يثبت النسب بقول القائف، ولا يعمل بقوله بل يحكم بالولد الذي ادعاه اثنان لهما جميعاً.

2. اختلاف الفقهاء في إثبات النسب بالقيافة:

www.noormags.ir

عَنْ عَائِشَةَ رَضيَ اللهُ عَنهَا قَالَتْ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِّزًا الْمُدْلِجِيَّ دَخَلَ عَلَيَّ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ» [18,17].

وحديث مجزز هذا هو عمدة من قال بالقيافة، وبإثبات النسب فيها، فكان لابد من ذكره هنا قبل ذكر الخلافات.

(مجزز: هو مجزز بن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي، كان عارفاً بالقيافة. ولم نر في شيء من الأخبار ما يصرح بإسلامه إلا ما تضمنه ذكر ابن يونس له فيمن شهد فتح مصر فإنه يدل على أنه تقدم إسلامه قبل فتحها). [19]

2.1. مذهب الحنفية

2.1.1 قول الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن النسب لا يثبت بقول القافة، فإذا ادعى اثنان أو أكثر لقيطاً، أو ولد جارية حملت على ملكهما ولا مرجح لأحدهما ولا بينة، أو تعارضت بينتان ثبت نسبه منهما، ويكون ابنهما معاً؛ لأنهما استويا في الدعوى. [20]

جاء في البحر الرائق: [ولا اعتبار بقول القائف].

2.1.2 أدلة الحنفية:

أ. أن الحكم بالقافة حكم بمجرد الشبه والظن والتخمين؛ لأن الشبه قد يوجد بين الأباعد وينتفي بين الأقارب، وإلى هذا أشار الحديث النبوي الشريف: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي وَلَدَتْ غُلاَمًا أَسْوَدَ وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: « مَا أَلْوَانُهَا». قَالَ حُمْرٌ. قَالَ: « فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَأَنَّى هُوَ». قَالَ: لَعَلَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزَعَهُ عِرْقٌ لَهُ » [18,17].

فهنا في هذا الحديث يؤكد النبي ﷺ أنه لا عبرة بالشبه، فقد يأتي للرجل طفل لا يشبهه ويكون مجرد طفرة.

www.noormags.ir

ورد الحنابلة القائلين بإثبات النسب بالقافة على استدلال الحنفية بهذا الحديث فقالوا: إن هذا الحديث حجة عليكم لا لكم؛ لأن إنكار الرجل ولده لمخالفة لونه، وعزمه على نفيه دال على أن العادة خلافه، وأن في طبائع الناس إنكاره، وأما إلحاق النبي ﷺ للنسب به فلوجود الفراش [6].

ب. إجماع الصحابة: حيث إنه في زمن عمر ﷺ وقع رجلان على أمة كانت بينهما في طهر واحد، فأتت بولد فادعياه، فألحقه عمر ﷺ بالاثنين، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه أنكر ذلك على عمر.

وقد روي أن عمر ﷺ كتب إلى شريح في هذه الحادثة: «لبسا فلبس عليهما، ولو بينا لبين لهما، هو ابنهما يرثهما ويرثانه». (قال البيهقي: هو منقطع) [21–23].

وعن علي ﷺ في الأثر أنه أتاه رجلان وقعا على امرأة في طهر فقال: «الولد لكما، وهو للباقي منكما». (ضعفه البيهقي وقال: يرويه سماك عن رجل مجهول لم يسمه) [22,24,21].

ج. من المعقول: إن الله عز وجل شرع اللعان بين الزوجين لنفي النسب، ولم يأمرهما بالرجوع إلى القائف، فلو كانت القيافة حجة لأمر الشارع بالرجوع إليها [25].

2.1.3 مناقشة الحنفية:

أ. لقد رد الأحناف حديث مجزز – عمدة القائلين بالقيافة – فقالوا: إن الجمهور استدلوا بفرح النبي ﷺ بقول مجزز على أن قول القائف حجة، وأن القيافة تثبت النسب، قلنا لهم: إن سرور النبي ﷺ وتركه الرد على مجزز، لا لأنه اعتبر قوله حجة، بل لأن الكفار كانوا يطعنون بنسب أسامة ﷺ – لأن أسامة كان طويلاً وأسود وزيد أبوه كان قصيراً بين البياض والسواد – ويعتقدون بالقيافة، فلما قال القائف ما قاله فرح النبي ﷺ لظهور بطلان قولهم بما هو حجة عندهم، فكان فرحه الحقيقي بزوال الطعن بما هو دليل الزوال عندهم، والمحتمل لا يصلح حجة [20,26].

ب. قال أبو حنيفة: إذا ادعى اللقيط ثلاثة أو أكثر ولا بينة ولا مرجح لأحدهم؛ هو ابنهم جميعاً ثابت نسبه منهم. فرد الشافعية عليه وقالوا: لا يصح أن يكون أبوان لنفس الشخص؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى﴾ (الحجرات/13)؛

www.noormags.ir

ولإجماع الأطباء أن الولد لا ينعقد من ماء شخصين؛ لأن الوطء لابد أن يكون على التعاقب فيكون الولد للأول [9].

ورد ابن حزم أيضاً عليه فقال: [ثم اختلفوا ... في ولد ادعاه ثلاثة نفر فصاعداً فقال أبو حنيفة: هو ابنهم كلهم ولو كانوا ألفاً.. فهذا هو الفحش..] [27].

ج. وقال أبو حنيفة أيضاً: إذا ادعت اللقيط امرأتان: فاللقيط ابنهما وكذا إذا كن خمسة. فرد عليه محمد وأبو يوسف وقالا: لا يثبت نسب الولد من امرأتين أصلاً؛ لأن ولادة ولد واحد من امرأتين لا يتصور، أما أبو حنيفة فقد قال: إن سبب ظهور النسب هو الدعوى، وقد وجدت من كل واحدة منهما [16].

وهناك مناقشات أخرى لا مجال لذكرها هنا.

2.2 مذهب المالكية

2.2.1. قول المالكية: ذهب المالكية إلى إثبات النسب بالقيافة كالشافعية والحنابلة والظاهرية، إلا أنني أفردت المالكية وحدهم؛ لتميزهم عن غيرهم بقولهم إن القافة لا تكون في نكاحين، إنما تكون في ملكين أو نكاح وملك. وهناك قول آخر عندهم: أنها تكون في نكاحين [28].

جاء في مواهب الجليل: [اعلم أن مالكاً والشافعي قالا بالقافة في لحوق الأنساب، وخصصه مالك في مشهور مذهبه بالإماء دون الحرائر].

2.2.2 أدلتهم: أ. حديث مجزز، ووجه الاستدلال به سرور النبي ﷺ بكلام مجزز، فهذا دليل على حجية قول القائف وثبوت النسب به.

ب. ما رواه مالك عَن سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ عُمرَ بْنَ الْخطَّابِ ﷺ كَانَ يُلِيطُ (أي يُلحِق وينسب) أَوْلَادَ الْجاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعاهُمْ فِي الْإِسلَامِ، فَأَتَى رجُلَانِ كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امْرَأَةٍ فَدَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَائِفًا، فَنظَرَ إِلَيْهِمَا فَقَالَ الْقَائِفُ: لَقَدْ اشتَرَكَا فِيهِ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا الْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَخْبِرِينِي خَبَرَكِ فَقَالَتْ: كَانَ هَذَا لِأَحدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهْلِهَا فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ اسْتَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنهَا فَأُهْرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاءٌ، ثُمَّ خلَفَ عَلَيْهَا هَذَا يَعنِي الْآخَرَ فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ. قَالَ: فكَبَّرَ الْقَائِفُ فَقَالَ عُمَرُ لِلْغُلَامِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئْتَ [29].

www.noormags.ir

ووجه الاستدلال: أن عمر ﷺ قضى بالقافة بمحضر من الصحابة دون إنكار من واحد منهم فكان إجماعاً، وعندما خَيَّرَ عمر ﷺ الغلام بموالاة من شاء لم يكن ذلك لأن التخيير له تأثير على إثبات النسب، بل لأنه من جهة المعنى لا يصح الاشتراك في النسب [31,30].

2.2.3 من الحالات التي تستدعى فيها القافة عند المالكية:

اختلاط طفلين أحدهما لأمة والثاني لزوجة رجل وكلا المرأتين تدعي نفس الولد [28].

أما إذا انعدمت القافة، أو أشكل الأمر عليها، أو ألحقته باثنين: في كل هذه الحالات ننتظر ببلوغ الطفل وله موالاة من شاء من مدعيه؛ لأنه بالبلوغ تلزمه الأحكام، ويحكم عليه بإقراره [30,10].

وقد رد ابن حزم على مالك أيضاً؛ فعندما قال مالك: إن القيافة لا تكون إلا في ولد أمة، قال له: إن أكبر دليل على أن القيافة تكون في أولاد الحرائر حديث مجزر الذي تعتمد ونعتمد عليه وقد جاء في ابن حرة لا في ابن أمة [27].

2.3 مذهب الجمهور (الشافعية والحنابلة والظاهرية)

2.3.1 قول الجمهور: ذهب جمهور الفقهاء إلى إثبات النسب بالقيافة [27,11,12].

جاء في المحلى: [فصح أن القيافة علم صحيح يجب القضاء به في الأنساب والآثار].

2.3.2 أدلة الجمهور:

أ. حديث مجزز المدلجي الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها.

جاء في الأم: [ولو لم يكن سرور النبي ﷺ تقريراً لحكم القيافة لكان نهاه أن يعود له، وقال له إنك وإن أصبت في هذا فقد تخطئ في غيره] [5].

ب. حديث عمر بن الخطاب ﷺ الذي ورد ذكره عند المالكية؛ حيث إن عمر قضى بالقيافة بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً [11].

ج. حديث النبي ﷺ في ولد الملاعنة (عندما قَذَفَ عويمرُ امرأته بشريك بن سحماء) وجاء فيه: «ثم قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: انظروا فإذا جَاءتْ بِهِ أَسحمَ أدعجَ العينينِ عَظيمَ الأليتين خُدلجَ الساقينِ فَلَا أَحسبُ عُويمراً إلا قَدْ صدق عَليها، وَإِنْ جَاءتْ به أُحيمر

www.noormags.ir

كَأنه وحرة فَلا أَحسبُ عُويمراً إلا قَدْ كَذَبَ عَليها، فَجَاءتْ بِهِ عَلى النَعْتِ الذي نَعَت بِهِ رسولُ الله ﷺ مِنْ تَصديقِ عويمر، فَكَانَ بَعْد يُنسبُ إلى أُمِهِ، فَقَالَ النبيُ ﷺ: «لَولَا الأيمان لَكانَ لِي وَلَها شَأْنٌ» [18,17].

(أسحم: أسود، أدعج: شديد سواد الحدقة، خدلج: ممتلئ، وحرة: دويبة حمراء) [32]

ووجه الاستدلال بالحديث: أن النبي ﷺ حكم بالولد للذي أشبهه منهما، وقوله: « لولا الأيمان....» يدل على أنه لم يمنعه من العمل بالشبه إلا الأيمان، فإذا ما انتفى المانع (أي الأيمان) وجب العمل بالشبه [6].

2.3.3. بعض الحالات التي نعرض الولد فيها على القافة عند الجمهور:

أ. أن يدعي اثنان نسب لقيط فيعرض الولد معهما على القائف.

ب. أن يشترك رجلان في وطء امرأة بشبهة في طهر واحد وتأتي بولد يمكن أن يكون منهما. ويتصور الاشتراك في الوطء من وجوه:

أً. أن يطلق رجل امرأته فيتزوجها آخر في عدتها.

بً. أن يطأ رجل زوجة آخر بشبهة في الطهر الذي وطئها فيه زوجها.

جً. أن يتزوج اثنان امرأة زواجاً فاسداً.

دً. أن يتزوج اثنان امرأة أحدهما زواجه صحيح والآخر زواجه فاسد [11,12,7].

2.3.4. مسائل تتعلق بالقيافة عند الجمهور:

أ. إذا انعدمت القافة أو أشكل الأمر عليها أو نفته عن الاثنين أو تعارضت أقوالهم:

عند الشافعية ووجه عند الحنابلة: يترك حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما وهذا نفس قول المالكية. والوجه الثاني لدى الحنابلة وهو المذهب: أن يضيع نسبه [8,9].

ب. إن ادعى الطفل اثنان أو أكثر فألحقته القافة بهم:

عند الشافعية يترك حتى يبلغ فينتسب إلى أحدهما بحسب ميله، ويستدل لهم بقول عمر رضي الله عنه: (والِ أيهما شئت) [12].

أما عند الحنابلة فيلحق بهما ويكون ابنهما ويرثهما ويرثانه، بدليل ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في امرأة وطئها رجلان في طهر: « فرأى عمر والقافة جميعاً شبهه فيهما وشبههما فيه، فقال عمر: هو بينكما ترثانه ويرثكما» [21].

www.noormags.ir

ج. إذا تداعت امرأتان نسب طفل [6,9]:

وجهان: الأول: أن الطفل يعرض معهما على القائف؛ لأن الولد يأخذ الشبه من الأم كما يأخذه من الأب.

والثاني: لا يعرض لأن الولد يمكن معرفة أمه يقيناً بالولادة فلا نرجع فيه للقافة خلافاً للأب.

2.4 الترجيح وأسبابه:

بعد أن استعرضت أقوال الفقهاء، وبينت أدلتهم أرجح والله أعلم المذهب الشافعي والحنبلي حيث قالا بثبوت النسب بالقيافة، وذلك لعدة أسباب منها:

2.4.1. إن أدلة المذهب الحنفي التي اعتمدوا عليها في تركهم إثبات النسب بالقيافة أغلبها ضعيفة؛ فالأثر الذي ورد عن عمر ﷺ ضعفه البيهقي؛ لأنه منقطع، وأيضاً قد ورد خلافه، وهو أن عمر ﷺ كان يعمل بالقيافة، وأما الأثر الوارد عن علي ﷺ فكذلك ضعيف؛ لأن فيه راو مجهول.

وأما الحديث الصحيح الذي استدلوا به رده عليهم الحنابلة.

2.4.2. والمذهب المالكي لم أرجحه؛ لأنه حصر القيافة بأولاد الإماء فقط وهذا تحكم لا مبرر له.

2.4.3. أما مذهب الجمهور فأدلته قوية وخصوصاً حديث مجزز.

3. إثبات النسب بالبصمة الوراثية DNA قياساً على القيافة:

3.1 تعريف البصمة الوراثية

3.1.1 البصمة لغةً: مشتقة من البصم، وهو فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، والبصمة أثر الختم بالإصبع [1].

3.1.2 والبصمة الوراثية هي: عبارة عن النمط الوراثي المتكون من التتابعات المتكررة خلال الحمض النووي، وهذه التتابعات تعتبر فريدة ومميزة لكل شخص [33].

ويطلق على البصمة الوراثية: الحمض النووي DNA، وهو اختصار للاسم العلمي (Deoxyribo Nucleic Acid)، وقد سُمي بالحامض النووي، نظراً لوجوده وتركزه بشكل أساسي في أنوية خلايا جميع الكائنات الحية [34].

www.noormags.ir

(والأنوية: جمع نواة وهي مركز الخلية. فكل شخص يحمل داخل كل خلية من خلاياه نواة تحتفظ بكل مادته الوراثية التي ينفرد بها عن غيره) [33].

3.2 حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

3.2.1 أقوال العلماء: تعدّ مسألة البصمة الوراثية ومدى الاحتجاج بها من القضايا المستجدة التي اختلف فيها فقهاء العصر، وتنازعوا في المجالات التي يستفاد منها وتعدّ فيها حجة يعتمد عليها كلياً أو جزئياً.

فقد ذهب غالبية العلماء المعاصرين إلى عدّ البصمة الوراثية أحد طرق إثبات النسب من حيث الجملة، مع اختلافهم في بعض القضايا الفرعية المتعلقة بها.

قال ابن القيم: [وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح تقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان، وظاهر الفراش، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافياً في ثبوته ....] [35]

وقال أيضاً: [بل الشبه نفسه بينةٌ من أقوى البيانات، فإنها اسم لما يبين الحق ويظهره، وظهور الحق هاهنا بالشبه أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب، وأقوى بكثير من فراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه] [35].

وقال ابن باز: [إن الأساس في هذا كله مراعاة الشبه الذي يراه المختصون، فإذا كان ولد تنازعت فيه امرأتان أو تنازع فيه أبوان أو ثلاثة، أمّان أو أكثر فهذا محل البحث... فيمكن للثقات الذين يعرفون الشبه سواء بالبصمة أو غيرها أن يشهدوا أن هذا ولد فلانة، وهذا ولد فلانة عند الاشتباه] [36].

3.2.2 دليلهم: قياس الحكم بثبوت النسب بالبصمة الوراثية، على الحكم بثبوت النسب بالقيافة، وهذا الحكم من باب قياس الأولى. قال أحد الأطباء: [إن كل ما يمكن أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به، وبدقة متناهية] [37].

وقد نص بعض فقهاء الشافعية على ترجيح قول القائف المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائف المستند في قوله إلى شبه ظاهر؛ معللين لذلك: بأن الذي

www.noormags.ir

يستند في قوله إلى شبه خفي معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته [12].

إذاً البصمة الوراثية، والاستدلال بها على إثبات النسب يمكن أن يقال بأنها نوع من علم القيافة، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي بدقة كبيرة، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولى، فيثبت بالبصمة ما يثبت بالقيافة مع وجوب توفر الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القافة عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية [38].

جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه: [البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية.. وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى] [39].

ولا بد من الإشارة هاهنا إلى أن هناك فريقاً من العلماء في عصرنا قد خرَّجوا القول بإثبات النسب بالبصمة الوراثية على مسألة القضاء بالقرائن؛ لأنها أشهر من القيافة. وهو قولُ لا أنكره، غير أني لم أتطرق له؛ لتعلق البحث بالقيافة حصراً.

3.3 حالات الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب:

3.3.1 حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أو كان بسبب اشتراك في وطء شبهه ونحوه.

3.3.2 حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

3.3.3 حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث والكوارث وتعذر معرفة أهليهم، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها بسبب الحروب، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحرب والمفقودين، أو غيرها [39,38].

3.4 أهم ضوابط إجراء تحليل البصمة الوراثية [40,39]:

www.noormags.ir

3.4.1 أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة أو تشرف عليها إشرافاً مباشراً، مع توفر جميع الضوابط العلمية والمعملية المعتبرة محلياً وعالمياً.

3.4.2 أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية أو من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن توافر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القائف، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر.

3.4.3 توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءاً من نقل العينات حتى ظهور النتائج حرصاً على سلامة العينات وضماناً لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

3.4.4 عمل التحاليل الخاصة بالبصمة بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية، ضماناً لصحة النتائج قدر الإمكان.

3.5 الترجيح وأسبابه:

إن جمهور الفقهاء قبلوا القيافة طريقاً لإثبات النسب شرعاً، والقائف إنما يتكلم عن حدس وتخمين وفراسة، ولا ينعدم احتمال الخطأ في حكمه بحال، بل قد يقول الشيء ثم يرجع عنه إذا رأى أشبه منه. وذلك لأن الصفات الظاهرة في البشر قد تتشابه، وقد ينخدع القائف بالتشابه الظاهر فيكون حكمه بإثبات الأبوة كاذباً ومع هذا قبلوه طريقة شرعية؛ لتشوف الشارع إلى إثبات النسب.

وقياس تقنية البصمة الوراثية على القيافة قياس صحيح في هذا الباب وليس هو من القياس المساوي، بل تقنية البصمة الوراثية أولى بالصحة والصدق، فينبغي أن تكون أرجح من القيافة؛ لأن نتيجة تقنية البصمة الوراثية– إذا استعملت حسب الأصول المعتمدة عند أهلها– يكاد ينعدم فيها الخطأ، والله أعلم بالصواب.

الخاتمة والنتائج:

وبعد أن انتهيت من هذه الدراسة أحمد الله عز وجل الذي وفقني وأعانني على كتابتها فما كان فيها من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان.

www.noormags.ir

وقد درست فيها إثبات النسب بالقيافة وبينت آراء الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتهم لبعضهم وبينت وجهة نظري في المسألة. ومن نتائج هذا البحث:

1. القيافة علم معتبر عُرف قديماً، ويثبت به النسب عند جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية.

2. يدعو الإسلام إلى الأخذ بالوسائل العلمية الحديثة التي توصل إلى معرفة الحقيقة على وجه اليقين.

3. تعتبر البصمة الوراثية طريقاً من طرق إثبات النسب الشرعي قياساً على القيافة، ويؤخذ بها في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة.

4. لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان؛ لورود نص فيه.

5. استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لا بد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية.

التوصيات:

1. التركيز أكثر على مسألة إثبات النسب بالطرق العلمية الحديثة اليوم؛ لأن العلم في تطور مستمر وينبغي على المسلم الباحث أن يسير مع ركب التطور.

2. أن تهتم الجهات المختصة بمشاكل اللقطاء ومجهولي النسب وأن توجد حلولاً لمشاكلهم ومعاناتهم.

المراجع

1- **ابن منظور** محمد بن مكرم الإفريقي المصري- لسان العرب. الطبعة الأولى، دار صادر ببيروت، لبنان، مادة نسب،755/1، مادة بصم،50/12.

2- **المناوي** محمد عبد الرؤوف، 1410- التوقيف على مهمات التعاريف. الطبعة الأولى، دار الفكر المعاصر ودار الفكر، بيروت ودمشق، ص 696.

3- **الرازي** محمد بن أبي بكر عبد القادر- مختار الصحاح. دار الفيحاء ودار الإيمان، بيروت ودمشق، مادة قوف، ص 556.

www.noormags.ir

4- **الجرجاني** علي بن محمد بن علي، 1405هـ – التعريفات. الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، ص 219.

5- **الشافعي** محمد بن إدريس أبي عبد الله، 1393هـ – الأم. الطبعة الثانية، دار المعرفة بيروت، لبنان، 247/6.

6- **ابن قدامة** عبد الله بن قدامة، 1405هـ – المغني. دار الفكر بيروت، لبنان، 47/6، 47/6، 47/6، 46/6، 50/6.

7- **النووي** يحيى بن شرف، 1405هـ – روضة الطالبين وعمدة المفتين. المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 101/12، 101/12، 102/12–103.

8- **المرداوي** علاء الدين بن سليمان– الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 460/6، 455/6، 457/6، 455/6.

9- **الشيرازي إبراهيم بن علي**– المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر بيروت، لبنان، 437/1، 432/1، 437/1، 437/1، 438/1.

10- **عليش** محمد، 1404هـ/1984م– منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل. الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت، لبنان، 491/6.

11- **البهوتي** منصور بن يونس، 1402هـ– كشاف القناع عن متن الإقناع. دار الفكر ببيروت، لبنان، 237/4، 236/4، 236/4، 236/4.

12- **الخطيب الشربيني** محمد بن محمد– مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الفكر بيروت، لبنان، 489/4، 488/4، 489/4، 490/4، 490/4، 491/4.

13- **الدسوقي** محمد عرفة– حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. والشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار الفكر بيروت، لبنان، 416/3.

14- **ابن قدامة** عبد الله بن قدامة، 1408هـ/1988م – الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل. الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي بيروت، لبنان، 370/2.

15- **العبدري** محمد بن يوسف بن أبي القاسم، 1398هـ – التاج والإكليل. الطبعة الثانية، دار الفكر بيروت، لبنان، 238/5.

www.noormags.ir

16- **الكاساني** أبي بكر بن سعود، 1982م – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، 253/6، 254/6.

17- **البخاري** محمد بن إسماعيل، 1407هـ/1987م – صحيح البخاري. الطبعة الثالثة، دار ابن كثير اليمامة بيروت، لبنان، 2486/6 كتاب الفرائض باب القائف، 2032/5 كتاب اللعان، باب إذا عرض بنفي الولد، 1771/4 كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور.

18- **النيسابوري** مسلم بن الحجاج – صحيح مسلم. دار إحياء التراث العربي بيروت، لبنان، 1081/2 كتاب الرضاع، باب العمل بإلحاق الولد،1137/2 كتاب اللعان، 1134/2 كتاب اللعان.

19- **ابن حجر** أحمد بن علي، 1994م – تهذيب التهذيب. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 41/10.

20- **ابن نجيم** زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار المعرفة بيروت، لبنان، 297/4.

21- **الصنعاني** عبد الرزاق بن همام، 1403هـ – مصنف عبد الرزاق. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي بيروت، 360/7،359/7،360/7 باب النفر يقعون على المرأة في طهر واحد.

22- **الزيلعي** عبد الله بن يوسف، 1357هـ – نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية. دار الحديث، مصر، 291/3.

23- **العسقلاني** أحمد بن علي، الدراية في تخريج أحاديث الهداية. دار المعرفة بيروت، لبنان، 89/2.

24- **الطحاوي** أحمد بن محمد، 1399هـ – شرح معاني الآثار. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 164/4 كتاب القضاء، باب الرجل يدعيه الرجلان كيف الحكم فيه.

25- **السرخسي** محمد بن أبي سهل، 1406هـ – المبسوط. دار المعرفة بيروت، 70/17.

www.noormags.ir

26- **المرغيناني** علي بن أبي بكر، الهداية شرح بداية المبتدي. المكتبة الإسلامية بيروت، لبنان، 71/2، 71/2.

27- **ابن حزم**، المحلى. دار الجيل ودار الآفاق بيروت، لبنان، طبعة مصححة، 150/10، 150/10، 148/10.

28- **الحطاب** السرعيني محمد بن محمد، 1423هـ/2003م – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل. طبعة خاصة، دار عالم الكتب، 263/7.

29- **مالك** مالك بن أنس، موطأ مالك. دار إحياء التراث العربي، مصر، 740/2 كتاب الأقضية، باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه.

30- **ابن رشد الحفيد** محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الفكر بيروت، لبنان، 269/2.

31- **الزرقاني** محمد بن عبد الباقي، 1411هـ – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 31/4.

32- **العيني** محمود بن أحمد، 1421هـ – عمدة القاري شرح صحيح البخاري. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 108/19.

33- **المرزوقي** عائشة، 1421هـ – إثبات النسب في ضوء المعطيات العلمية المعاصرة دراسة فقهية وتشريعية مقارنة، ص 305.

34- **عدد من العلماء**، ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، تاريخ: 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ، جمع: أبو إبراهيم الذهبي، ص20.

35- **ابن القيم** محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. مطبعة المدني القاهرة، تحقيق د. محمد جميل غازي. ص323، ص334.

36- **عدد من العلماء**، مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية في دورته (15)، ص 13.

37- **باخصمة** محمد، بعض النظريات الفقهية في البصمة الوراثية، ص 26.

www.noormags.ir

38- **الشاذلي** حسن، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، 494/1، 498/1.

39- **أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب**، ص46، ص 47، ص 48.

40- **عبد الواحد** نجم، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، ص16.

www.noormags.ir